

الاسم واللقب: مصعب بالي

الوظيفة: أستاذ مساعد أ

التخصص: العلوم الاقتصادية

المؤسسية: جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

البريد الإلكتروني: balimossab@yahoo.com

محور المداخلة: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

عنوان المداخلة: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في

الجزائر وإدماج مهنيا.

الاسم واللقب: ابراهيم شرايطة

الوظيفة: ملحق رئيسي للإدارة

التخصص: أدب عربي

المؤسسية: جامعة القيروان

البريد الإلكتروني: brahim.souf88@gmail.com

محور المداخلة: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

عنوان المداخلة: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في

الجزائر وإدماج مهنيا.

الملخص:

تساعد برامج التأهيل والتشغيل على استقرار الشخص المعاق نفسياً واجتماعياً واستقلاله اقتصادياً ، بدل أن يكون عالة على غيره وإنساناً مستهلكاً ومصدراً للعطف والشفقة ، وبما أن عملية التأهيل عملية مستمرة والتأهيل المهني جزء من هذه العملية فهو يهدف إلى تحقيق الكفاية الاقتصادية عن طريق العمل والاشتغال بمهنة أو وظيفة والاستمرار بها، كما تشمل هذه العملية المتابعة ومساعدة ذوي الإعاقة على التكيف والرضا عن العمل، والاستفادة من قدراتهم الجسمية والعقلية والاجتماعية والمهنية والإفادة الاقتصادية بالقدر الذي يستطعون، وتحقيق ذاتهم وتقديرهم لها وإعادة ثقتهم بأنفسهم، وتحقيق التكيف المناسب والاحترام المتبادل بينهم وبين أفراد المجتمع باعتبارهم أفراداً منتجين فيه، وهو يساعد على ممارستهم لحقوقهم الشرعية خاصة في مجال الحصول على الأعمال التي تتناسب مع استعداداتهم وإمكاناتهم.

تمثل فئة المعوقين في الجزائر وما تحمله من طموحات في اخذ ما يعين الاعتبار من حيث التكفل والإدماج الاجتماعي انشغالا دائما للسلطات العمومية التي أخذت على عاتقها هذا التحدي بوضعها جملة من السياسات والترتيبات لفائدة هذه الفئة .

إن هذا التحدي القائم على أساس ضرورة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ترتب عنه إصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية ذات مواضيع متعددة لتغطية حاجيات هذه الفئة الآخذة في التزايد ولضمان التكفل الفعال بالمعاقين وانشغالهم وضمان حقوقهم العامة والخاصة باعتبارهم عنصر فعال في المجتمع ف إن مجمل النصوص القانونية التي تم إصدارها ولا سيما القانون 09/02 المؤرخ في: 08/05/2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم جاءت بمجموعة من الحقوق يستفيد بها هؤلاء بعد إثبات إعاقتهم ، حيث كرس قانون حماية وترقية الأشخاص المعوقين حق العمل لهم من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب مع قدراتهم، والذي يسمح بضمان استقلاليتهم البدنية والاقتصادية ، فيما يخص الأشخاص القادرين على ممارسة نشاط مهني، فإن المرسوم التنفيذي رقم 14-214 المؤرخ في 30 جويلية 2014 جاء تطبيقاً لأحكام المادتين 27 و 28 من القانون 02 - 09 المؤرخ في 8 مايو 2002، لتحديد كفاءات تنفيذ الالتزام على عاتق المستخدمين، بتخصيص 1% على الأقل من مناصب العمل لصالح الأشخاص المعوقين أو دفع اشتراك مالي في حساب الصندوق الخاص للتضامن الوطني، وكذا كفاءات دفع إعانة لفائدة المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب العمل لفائدة المعاقين.

مقدمة:

يشهد العالم تعازما ملحوظا في نسب المعاقين للعديد من الأسباب أهمها التكنولوجية، الصراعات الداخلية والعرقية، حوادث المرور وما ينجر عن ذلك من نتائج سلبية متفاوتة الخطورة على العنصر البشري بالدرجة الأولى. وإذا كانت الدول المتقدمة قد إستطاعت على الأقل التحكم في تداعيات المشكلة ولو بمنظار مادي، على عكس المجتمعات النامية بصفة عامة والعربية بصفة خاصة من ضمنها الجزائر لا تزال جهودها في هذا الشأن مبعثرة ومشتتة تكاد تنحصر في تبني سياسات هشة تقتصر على بعض المؤسسات الخاصة، وبعضها الأخر عبارة عن جهود تطوعية غير رسمية ومساعدات سرعان ما تحبو.

أخو الأول: مفاهيم حول الشخص المعاق (ذوي الاحتياجات الخاصة)

أولا. مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة: يُعاني بعض الأفراد في المجتمع من أمراضٍ تحدُّ من قدراتهم العقلية، والجسدية، والنفسية، والتي تُؤثِّر بشكلٍ كاملٍ على حياتهم، لذا فهم يحتاجون إلى عنايةٍ خاصةٍ تتناسب مع مُتطلِّباتهم واحتياجاتهم، ويُطلَق على هذه الفئة من الأفراد مُسمًى ذوي الاحتياجات الخاصة، ويختلف حجم مشكلاتهم، والطبيعة الخاصة بها من مُجتمعٍ إلى آخر؛ من خلال الاعتماد على توفير الوسائل والطرق للتعامل معهم بطريقةٍ صحيحةٍ ومُناسبةٍ لحالتهم الخاصة؛ لذلك توجد العديد من العوامل التي تُؤثِّر على الحاجات الخاصة أهمها المعيار المستخدم من قِبَل الأفراد الأسوياء في إدراك مفهوم ومعنى الاحتياجات الخاصة، ومن ثمَّ البحث عن الوسائل المناسبة للتعامل مع العوامل الخاصة بهم، وأهمها: الصحّة، والثقافة، والاجتماعية، والتعليمية.

تعريف الاحتياجات الخاصة: بأنها عبارة عن مجموعة من المظاهر التي تظهر على الأطفال في أعمار مبكرة، أو قد يتأخر ظهورها حتى عمر متأخر، تجعلهم يحتاجون صعوبات في مجالات متعددة، وخصوصا المجال الاجتماعي، والمجال التعليمي. من التعريفات الأخرى لمفهوم الاحتياجات الخاصة أنّها ظهور صعوبات في التعلّم والتعرّف على الحاجات الأساسية للإنسان، وإدراك المعارف الأولية المرتبطة بالفهم، والانتباه، والكلام، والقدرة على تكوين بعض الجُمْل الطويلة، وعدم التركيز، وغيرها من العوامل الأخرى التي تدلُّ على أنّ الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، ويحتاج إلى وجود رعايةٍ مُناسبةٍ له؛ حتّى يتمكّن من العودة إلى الحياة الطبيعية، ما لم تكن الحاجة الخاصة به ذات أسبابٍ عقليةٍ أو جسديةٍ.

أنواع الاحتياجات الخاصة: تصنف إلى أربع فئات رئيسية، وهي:

- 1- الاحتياجات الخاصة الاجتماعية، والسلوكية، والعاطفية** ، ومن أهمها: مرض التوحد. الاضطراب السلوكي العاطفي. اضطراب العناد الشديد. اضطراب فرط النشاط والحركة. نوبات الغضب. اضطراب الوسواس القهري.
- 2- الاحتياجات الخاصة التعليمية والإدراكية** ، ومن أهمها: صعوبات التعلّم المحدودة، مثل: صعوبة القراءة، والكتابة، أو عدم القدرة على فهم العمليات الحسابية البسيطة. صعوبات التعلّم المعتدلة (المتوسطة)، مثل: التأخر في معرفة اللّغة، والتي تشمل على عدم القدرة على القراءة، أو الكتابة، أو الكلام. صعوبات التعلّم الشديدة، مثل: الاضطرابات الخاصة الفكرية، أو النفسية، والتي ينتج عنها صعوبة في التّواصل مع الآخرين، وتشتت في الانتباه. صعوبات التعلّم الجسدية، مثل: الإعاقات الجسدية والتي يصعب علاجها.
- 4- الاحتياجات الخاصة التواصلية والتفاعلية**، ومن أهمها: الصّعوبة المطلقة في التّلق أو الاستماع. اضطراب طيف التوحد.
- 3- الاحتياجات الخاصة الجسدية**، ومن أهمها: انعدام البصر. ضعف أو غياب السّمع. الإعاقة الجسميّة الكليّة، مثل: شلل الأطفال¹.

ثانيا. تعريف المعاق في التشريع الجزائري : المشرع الجزائري قام بتعريف المعاق من خلال قانون الصحة وترقيتها والقانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم .

1. قانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها: جاء هذا القانون في إطار يتضمن الإحاطة بمجال الصحة وتنظيم العمل الصحي بشكل عام، وقد تعرض في الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى "تدابير حماية الأشخاص المعوقين" حيث عرفت المادة 89 منه الشخص المعاق بأنه : يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي: - إما نقص نفسي أو فيزيولوجي ، وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده العادية للكائن البشري ، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها..

2 - تعريف القانون 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم : يشكل القانون 02-09 تشريعا متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين وقد جاء في إطار تكريس الدولة لسياستها في إطار حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، حيث إعتبر وفق المادة الثانية منه بأن المعوق هو كل شخص "مهتما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر ، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية." يستشف من هذا التعريف بأن المشرع الجزائري فصل في صفة الشخص المعوق عكس الإتفاقية الدولية الخاصة بذوي الإعاقة بحيث أنه وسع من هذه الفئة وأعطى صفة المعوق على حسب الحالة سواء المتعلقة بالشخص منذ الولادة وراثية، أو تلك التي يمكن أن تكون مكتسبة وتحد من عمله كشخص طبيعي .ⁱⁱ

ثالثا. تصنيف الإعاقة و أسبابها

1- **تصنيف الإعاقة:** يخضع تصنيف الإعاقة إلى اختلافات حسب طبيعة هذه الأخيرة وتختص اللجان الطبية في تحديدها ونسبتها، وهي ذات أهمية من أجل إقرار الحقوق المناسبة للشخص المعاق سواء كان بالغا أو غير بالغ خاصة ما تعلق بالامتيازات المالية والتأمين الصحي . وفي هذا الإطار حددت المادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني أصناف المعوقين ب: تحدد أصناف المعوقين المشار إليهم في هذا المرسوم على النحو الآتيⁱⁱⁱ:

- القاصرون حركيا القصور الجراحي، و التقويمي، و العصبي، و إصابات داء المفاصل؛
- القاصرون حسيا المكفوفون، و الصم البكم، و الأشخاص المصابون باضطرابات النطق؛
- القاصرون الزمنون العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج التزيفي، أو مرض السكر، أو القلب؛
- مختلف القاصرين بدينا، و لاسيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني .
بالإضافة إلى ذلك ما جاء به التشريع الجزائري وعلى الرغم أنه لم يشر بشكل واضح إلى تصنيف المعوقين إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 80/59 المؤرخ في 11 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها يذكر أسماء هذه المراكز التي يخصص كل واحد منها لفئة من الفئات حيث نصت المادة 02 منه على " أنه ينشأ في كل ولاية^{iv} :

- مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المتخلفين عقليا؛
- مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعاقين حركيا؛
- مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد الانفعاليين؛
- مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعاقين بصريا؛
- مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعاقين سمعيا.

ورغم أن هذا المرسوم راعى فئات مهمة وهي المتخلفون عقليا ، الانفعاليين ، المعوقين حركيا ، المعوقين بصريا ، المعوقين سمعيا، إلا أنه أهل فئات أخرى مثل: متعدد ي الإعاقه، ذوي اضطرابات اللغة والكلام، أما عن ذوي الأمراض المزمنة فإن هناك مرسوم تنفيذي آخر يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ، ويذكر من بينها طب الأطفال، أمراض المسالك البولية والكلية، أمراض وجراحة القلب، الجهاز الحركي، طب الأمراض العقلية، جراحة الأعصاب، أمراض السرطان، إعادة تربية الأعضاء والتكليف الوظيفي^v.

أخو الثاني: الرعاية الإجتماعية للمعوقين في ظل التشريع الجزائري

أولا. حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري

أحصت الجزائر، وفقا لآخر إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء، نسبة 10% من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة أي قرابة 4 ملايين معوق، يتوزعون بين 44 بالمائة معاق حركيا و 0.4 بالمائة من فئة الصم البكم، و 24 بالمائة فيما يخص فئة المكفوفين، ويوجد من بين المعوقين في الجزائر أكثر من 130 ألف طفل معوق من الذين لم يتجاوزوا سن الخامسة، وقرابة 320 ألف طفل تتراوح أعمارهم ما بين 5 و19 سنة، في حين تحصي ذات المصالح نحو مليون ونصف معوق من الذين يبلغون 20 سنة وما فوق. وتتنوع أسباب الإعاقه في الجزائر بين العامل الوراثي الذي يقدر بنسبة 28.5 بالمائة، و 16.7 بالمائة بسبب الحوادث، و 14.2 ناتجة عن التعقيدات من الأمراض المزمنة، و 12.5 بالمائة عن الشيخوخة، و 7.9 بالمائة جراء العنف البسيكولوجي، و 2 بالمائة عن تعقيدات الولادة، وأعلنت وزارة التضامن أيضا أن نسبة 37 بالمائة أي أكثر من ثلث الأشخاص المعوقين تم التصريح بإعاقاتهم منذ الولادة وسن الخامسة من أعمارهم^{vi}.

يشكل الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد باعتباره أسمى القوانين، ولما كان الأشخاص المعوقين هم فئة لا تقل عن الأفراد العاديين فإن الضمانات القانونية التي يقرها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها أي طفل أو بالغ عادي في المجتمع، أما المادة 59 فقد كان مضمونها عاما يعبر عن قيام الدولة بتوفير ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أو لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا بسبب عجز يصيبه.

ففي ظل قانون 85/05 المتعلق بالصحة وترقيتها فقد أقر جملة من الحقوق المتصلة بفئة المعوقين من المادة 89 إلى 96 منه في الفصل السابع بعنوان "تدابير حماية الأشخاص المعوقين" حيث جعل للأشخاص المعوقين الحق في التمتع بالحماية الصحية والإجتماعية وإحترام شخصيتهم ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم، والإنتفاع من العلاج الدائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لهم، والتكفل بهم من طرف المستخدمين الطبيين مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين.

في حين جاء قانون 02/09 بتكريس جملة الحقوق والإمتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المعوقين، والذي تضمن جملة من التدابير التي تهدف إلى ترقيتهم من خلال الكشف المبكر للإعاقه والوقاية منها مع ضمان العلاج المتخصص وإعادة التدريب الوظيفي والتكليف، وضمان الحصول على الأجهزة الإصطناعية ولواحقها، بالإضافة إلى إجبارية التعليم وضمان الإدماج الإجتماعي والمهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل.

كما تضمنت جملة إجراءات تتمثل في قيام الدولة بتشجيع الحركة الجموعية ذات الطابع الإجتماعي والإنساني المهتمة بالأشخاص المعاقين.

ومن بين الحقوق المتصلة بالمساعدة الإجتماعية المنحة المالية التي يستفيد منها الأشخاص المعوقين الذين ليس لهم دخل تمنح لهم أو لأسرهم التي تتكفل بهم ويعانون من إعاقه خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن أو متعدد الإعاقه الحسية الصم والعمى الكلي أو

تأخر ذهني، وقد تم تقرير هذه المنحة بناء على المرسوم التنفيذي 45/03 الصادر في 2006/01/16 في مادته الثانية والثالثة المقدرة ب 3000 دج، وتم رفعها إلى 4000 دج سنة 2007 وفق المرسوم التنفيذي 340/07 الصادر في 2007/10/31. كما يحق للمعوقين الاستفادة من مجانية تسعيرات النقل الحضري أو عن طريق السكك الحديدية والنقل البري والجوي، وأحيانا التخفيض إلى النصف على حسب نسبة العجز بالإضافة إلى المرافقين لهم، كما يستفيدون من أماكن مخصصة في وسائل النقل، زيادة على الإعفاء من الضريبة عند إقتناء السيارات السياحية ذات العداد الخاصة وحيازة رخصة السياقة خاصة بالمعوقين حركيا. يتم إدماج المعوقين بشكل آلي من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي تحت وصاية أوليائهم أو منفردين في منظومة الضمان الاجتماعي، ويستفيد من التعويض عن الدواء وجميع الإمتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كالحصول على اللواحق الإصطناعية ولواحقها وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية وغيرها^{vii}.

يحق للمعوقين التربية الخاصة بحيث يدل مصطلح خاصة تلك المظاهر في العملية التعليمية التي تستخدم مع الأطفال المعوقين، بمعنى أنها تتميز بنوعية غير عادية أو غير شائعة. يستند هذا النوع من التعليم على مبادئ أساسية منها:

الحق في التعليم، تكافؤ الفرص، المشاركة في الحياة الاجتماعية.

اهتم التشريع الجزائري برعاية هذه الفئة من المجتمع في هذا الجانب من خلال العديد من المواد التي تضمن مجانية التعليم وتكافؤ الفرص وإجبارية التعليم الأساسي، وهذا ما جاء في المادة 53 من الدستور، وقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 14 مايو 2002 حيث ورد فيه أن من أهداف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين، وجاء الفصل الثالث منه بعنوان: "التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف" وحث المادة الـ 14 من هذا الأخير على ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعوقين. أما المادة 15 منه فقد ذكرت أن الأطفال المعوقين لا بد أن يخضعوا إلى التمدريس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني. التي تهيأ عند الحاجة.

كما حددت أشكال وطرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال المراكز المتخصصة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في مارس 1980. وقد تم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس (ناقصي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني لسنة 1998 وقد جاء في المادة الـ 07 منه إمكانية الدمج الكلي أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية.

أما فيما يخص الخدمات التعليمية للتلاميذ الماكثين في المستشفيات ومراكز العلاج وضعت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية ووزارة الصحة المؤرخ في 27 أكتوبر 1998.

أما فيما يخص عملية تقييم وتنظيم الامتحانات، فقد صدر قرار وزاري مشترك بين وزارتي التشغيل والتضامن والتربية الوطنية في ماي 2003.

في إطار التأهيل المهني فهو ذلك الجانب من التأهيل المستمر المترابط الذي ينطوي على تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني والتدريب المهني والتشغيل مما يجعل المعوق قادرا على الحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه، ولعل هذا العنصر هو أهم ما تسعى الدول لتحقيقه ومن ثم تحقيق رعاية فعلية للمعوق تنطلق من تحفيز إمكانياته الخاصة الداخلية لمساعدته على مساعدة نفسه.

وقد أقر المشرع الجزائري حق المعوق في العمل من خلال نص المادتين 31 و 55 من الدستور، كما نصت المادة 59 على "ظروف معيشة... للذين لا يستطيعون القيام بالعمل والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة" وهذا ما يكرس حق المعوق القادر على العمل على نيل وظيفة تمكنه من المشاركة في الحياة الاقتصادية.

بخصوص التوجيه المهني فقد حدد قانون حماية المعوقين وترقيتهم في المادة 18 لجنة ولائية مهامها التربية الخاصة والتوجيه المهني من خلال توجيه أفرادها إلى مؤسسات التعليم والتكوين والمؤسسات الخاصة حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها. ويتمتع المعاق بحق التدريب المهني لغرض تكوين الاختصاصيين في تدريب وتعليم المعوقين صدر الرسوم 81-397 المؤرخ في 1981/12/26 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا 2، وقد ورد في مادته الـ 02 مهمة تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسديا ويجمع الوثائق التقنية والتربوية المخصصة للمكونين المتخصصين.

تكفل المرسوم الصادر سنة 1982 بتحديد أصناف المعوقين القادرين على العمل في مادته الـ 02 وألزم في مادته الـ 06 على أن تخصص مخططات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات التي تعدها الهيئات المستخدمة قسطا من مناصب العمل ليشغلها الأشخاص المعوقون، كما أن المادة 10 منه منحت رخص الغياب للمعوق العامل وعطلا خاصة يستغلها في إعادة تربيته الوظيفية والسماح له بإجراء المعاينات الطبية. غير أن الواقع العملي لهذه الشريحة يثير الكثير من الأسى، انطلاقا من صعوبة أو استحالة تقبل صاحب العمل للشخص المعاق في مؤسسته، وعدم تطبيق الكثير من محتوى هذه المواد^{viii}.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بقطاع العدالة في تعاملها مع المعوقين، فإن البرنامج الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة في إطار عصنة العدالة قد انطلق فعليا على مستوى 06 مؤسسات قضائية باعتبارها مشاريع نموذجية في انتظار تعميمه على 193 محكمة و 27 مجلس قضائيا و 127 مؤسسة عقابية قبل نهاية السنة الجارية.

وتعمل وزارة العدل على إشراك وزارات وهيئات حكومية أخرى وعدد من الجمعيات والمنظمات المهتمة بشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف تكييف مؤسسات القطاع وفقا لاحتياجاتهم وتمكينهم من الوصول إلى المعلومة القانونية ومعرفة حقوقهم وكيفية المطالبة بها من خلال إجراءات مادية كتزويد المحاكم والمجالس القضائية بممرات وشبابيك خاصة لهذه الفئة يشرف عليها موظفون يتقنون لغة الاتصال بالإشارات وتخصيص قاعات للراحة والاستقبال مكيفة علاوة على ضمان التغطية الصحية الضرورية من خلال قاعات تريض بالمحاكم.

كما تم وضع تحت تصرف الأشخاص المكفوفين استمارات إدارية ووثائق مكتوبة بخط البراي وتم أيضا تكوين مجموعة من كتاب الضبط في لغة الإشارات للتواصل مع الصم والبكم. هذه الإجراءات قد تم تفعيلها بمجلس قضاء وهران، قسنطينة، الجزائر كما تم تزويد محكمة عين الترك بارزيو ومحكمة قسنطينة ببعض المعدات الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة والأمين الطاعنين في السن الذين يعتبرون كذلك من ذوي الاحتياجات الخاصة أو الفئة الضعيفة من المجتمع التي يجب التكفل بها سيما في المؤسسات القضائية لتقريبها أكثر من العدالة والحفاظ على جميع حقوقها المشروعة بطريقة قانونية في انتظار تعميم هذه الإجراءات على كافة المحاكم عبر التراب الوطني^{ix}.

ثانيا. واقع الحماية القانونية للمعوق بالجزائر

صدر القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وقد استبشرت هذه الفئة خيرا بهذا القانون معتقدة بأنه- أخيرا- سينهي سنين التهميش واللامبالاة، خاصة وأنه جاء بمواد تكشف تقدما ملحوظا في نظرة السلطات العمومية إلى مشكلة الإعاقة بكل تداعياتها

- 1- افتقار بعض موادها للإلزامية الكافية للتطبيق، وهذا ما يؤدي إلى إيجاد ثغرات يمكن أن يستغلها أصحاب النوايا السيئة؛
- 2- عدم نص هذا القانون على بعض المطالب التي تعزز من حماية هذه الفئة من كل تعسف، كإقرار المعونة القضائية المقررة، عندما تكون تلك المعونة ضرورية لحالتهم أو لحماية ممتلكاتهم وأخذ حالتهم الصحية والعقلية بعين الاعتبار، في حالة تحريك دعوى قضائية ضدهم، وذلك في كافة مراحل الإجراءات القضائية.

3- هناك بعض التناقض في بعض المواد، كالمادة 27 التي تنص على أنه: «يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد بالمائة على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل» ومعناه أن يكون لهذا المستخدم أكثر من مائة موظف حتى يستطيع تشغيل معوق واحد؛ ونحن نعلم بأن معظم المؤسسات هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة؛ والمادة 24 التي تنص: بأنه لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني، أو الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها..» بينما نرى على أرض الواقع بعض المسابقات التي تستثني المعوقين من الترشح فيها؛ على سبيل المثال: المسابقة الوطنية للقضاة تمنع كل ذي عاهة من الترشح فيها؛ وهو تمييز خطير لا ينبغي على أسس صحيحة وموضوعية.

وأخيراً وإن كان هذا القانون بادرة خير من أجل حماية ذوي الإعاقة وصون كرامتهم وحقوقهم التي يضمنها الدستور؛ فإنه إذا لم تتبع بما يساعد تطبيقه على أرض الواقع، كالإسراع في إصدار المراسيم التنظيمية والتنفيذية التي تسمح بتطبيقه ومراقبة عملية التطبيق مراقبة صارمة، تؤدي إلى تحمل كل من تسول له نفسه الدوس على القانون لمسؤولياته؛ وتضفي الطابع الإلزامي لهذا القانون باعتبار أن تجسيد أهدافه المنصوص عليها في المادة 03 تعتبر التزاماً وطنياً حسب ما جاءت به المادة الرابعة من هذا القانون؛ وبدون هذه الإجراءات فإن هذا القانون يبقى مجرد حبر على ورق؛ وما تتمناه هذه الفئة هو أن لا يكون مصيره كمصير العديد من القوانين الأخرى التي ظلت حبيسة الأدرج منذ سنوات^x.

كما أن العجز وتحديد نسبته من طرف اللجان الطبية يعتبر عائقاً في تكيف المعوق مع الإحتياجات المتوفرة لديه خاصة التعليم، أما على المستوى الإداري فإن البيروقراطية التي تعاني منها الإدارة تجعل رعاية المعوقين ليست من أولوياتها خاصة أن هذه الفئة في غالب الأحيان ليس لها القدرة على التواصل مع الإدارات، كما أن الإهتمام بالعمل الجماعي لا يلقي أي صدى خاصة لدى الجماعات المحلية.

ومواكبة للتطورات التي تعيشها هذه الفئة يستوجب سن قوانين خاصة سواء فيما يتعلق بآليات الإدماج الإجتماعي، بالإضافة لإعطاء الجانب الطبي إطاره القانوني لخصوصية الملفات الطبية للمعوقين، لذلك فقد أصبح السعي لإصدار التشريعات التنظيمية في فترات قصيرة لتكون متواكبة لإحتياجات هذه الفئة^{xi}.

المحور الثالث: الحق في التكفل المؤسساتي والمهني والإدماج

أولاً. تأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة : تأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة عبارة عن مجموع من الطُرق والوسائل المستخدمة في مُساعدة كلّ الأفراد الذين يُعانون من حالاتٍ خاصّة، عن طريق مُساعدتهم على التّأقلم مع المجتمع المحيط بهم، من خلال دمجهم مع البيئة التي يوجدون فيها، ومساعدة أفراد عائلاتهم على فهم كيفية التّعامل معهم. هناك العديد من الوسائل التي تُساعد على تأهيلهم، ومن أهمّها:

- توفير خدمات الرّعاية الصحيّة والتأهيليّة لذوي الإحتياجات الخاصّة؛ من خلال الاستعانة بالمراكز المتخصّصة في تعليمهم وتأهيلهم ليُصبحوا قادرين على التّأقلم مع المجتمع.
 - التدخّل العلاجيّ المبكّر الذي يُساعد في تدارك الحاجة الخاصّة، وخصوصاً العقليّة أو النفسيّة، ممّا يُساهم في الوصول إلى حلولٍ جذريّة لها عن طريق الاستعانة بالحضانة المخصّصة للأطفال من ذوي الإحتياجات الخاصّة.
 - العمل على دمج الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصّة مع الصفوف العاديّة؛ من أجل مُساعدتهم تعليمياً على التّأقلم مع حالتهم الخاصّة، والعمل على تطوير قدراتهم الأساسيّة في فهم المعارف الأولى بطريقة مُناسبة.
- يقصد بالتكفل المؤسساتي العمل القاعدي والمتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الإلزامي والاختياري في الفروع والأقسام التي تنشأ للتكفل بهذه الفئة.

يجب ضمان التكفل المدرسي المبكر بالأطفال المعوقين بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرز ذلك وفي هذا الإطار تم إنشاء العديد من المؤسسات والمدارس المتخصصة الخاصة بالمعاقين ذهنياً ويخضع كذلك الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإلزامي في مؤسسات التعليم والتكوين المهني وتحياً عند الحاجة أقسام وفروع خاصة بهذا الغرض لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي حسب حالة ومؤهلات كل فئة وتفرض على هذه المؤسسات زيادة على التعلم والتكوين المهني وعند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكفل بهم نفسياً وطبياً بالتنسيق مع الأولياء وتسمح هذه الإجراءات للمعوقين كسب المعارف المهنية والعملية لدخول سوق الشغل والإدماج داخل المجتمع وهو التحدي والتوجه الجديد الذي يفرض على السلطات المعنية اخذ بعين الاعتبار هذه الفئة وذلك حتى يتسنى لهؤلاء ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضممان استقلالية بدنية واقتصادية فبموجب المادة 24 من القانون 09/02 لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذا أقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة ويتم ترسيم العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين كما يفرض القانون على كل مستخدم أن يخصص نسبة 01% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم ويرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم.

من اجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين وتشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجاتهم الذهنية والبدنية لاسيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل المكيف وفقاً للمرسوم التنفيذي 180/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم المهني .

لإعادة بعث الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم فرض القانون مجموعة من التدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص لاسيما في مجال:

- . تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية والمساعدات التقنية التي تضمن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها .
- . تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية واستعمال وسائل النقل عن طريق بطاقة المعوق التي تحمل إشارة "الأولوية في الاستقبال وأماكن التوقف بنسبة 4% من أماكن التوقف في المواقف العمومية للمعوق أو مرافقه .
- . تسهيل الحصول على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات .
- . الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عند اقتناء السيارات السياحية ذات الأعداد الخاص وحياسة رخصة سيطرة خاص بالمعوقين حركياً .

. إعفاء المعاقين الإجراء من الضريبة على الدخل الإجمالي لذوي الدخل الأقل من 15000 دج حسب المادة 06 من قانون المالية لسنة 2005.

- . مجانية وتخفيضات في مجال النقل لفائدة الأشخاص المعاقين بنسبة عجز قدرها 100% في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي كما يستفيد بنفس التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم أعلاه بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق وتتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته .
- بالإضافة إلى هذه الامتيازات ودائماً في إطار إدماج المعاق في الحياة العامة صدرت عدة نصوص قانونية تنص على إنشاء جمعيات وأجهزة تهتم بمهذ الشريحة وهو ما يسمى بالحركة الجمعوية سواء على مستوى المحلي أو الوطني لمديريات الحماية الاجتماعية على مستوى الولايات أو المجلس الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم التنفيذي 27/88 المؤرخ في 09/02/1988

والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وتنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي 145/06 المؤرخ في 2006/04/26 والمركز الوطني للموظفين المختصين لمؤسسات المعوقين بموجب المرسوم التنفيذي 391/81 المؤرخ في 1987/12/26 زيادة على الجمعيات المتعددة النشاطات على مستوى كل بلدية .

الهدف من إنشاء هذه الأجهزة والجمعيات هو الاهتمام بحقوق المعاق و التكفل به والمطالبة بانشغالاته وتوصيلها للجهات المختصة حتى تتمكن من تعديل التشريعات الخاصة بهذه الفئة حسب تطورات الحياة الاقتصادية .
نشير في الأخير إلى أن مسألة الاهتمام بالوقاية من الإعاقة من أهم المسائل التي تقع على عاتق المواطن والسلطات العامة على حد سواء وذلك عن طريق أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس حول العوامل المسببة للإعاقة قصد تشخيصها والتكفل بها وتقليص أسبابها خاصة المرضية منها عن طريق التبليغ من طرف الأولياء أو من ينوب عنهم أو مستخدمى الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكذا كل شخص معني فور ظهورها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا وفقا لما جاء في نص المادة 13 من القانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002.

ثانيا. واقع الادمج التربوي والمهني لذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر

أعلنت وزيرة التربية الوطنية نورية بن غبريت أن عدد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المتكفل بهم بالمؤسسات التعليمية قد ارتفع من 3375 خلال السنة الدراسية 2014-2015 إلى 23722 خلال السنة الدراسية 2016-2017، وفي نفس الشأن أوضحت أن عدد الأطفال الذين يعانون من مرض التوحد وإعاقة ذهنية خفيفة الذين تم التكفل بهم في الوسط المدرسي تراجع من 15406 إلى 13025 في الأقسام العادية، غير أنها أكدت أنه "حتى وإن كان التقدم المسجل معتبرا، فإنه تبقى هناك صعوبات"، مضيفة أن "التحديات بعيدة من أن تكون مادية ومتعلقة بتوفير التأطير فقط، بل أن الأمر يتعلق ببعض الذهنيات"، ولتحقيق ذلك أشارت وزيرة التربية الوطنية إلى ضرورة التنسيق مع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بهدف تقييم مستوى التكفل في قطاع التربية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتحديد أين تكمن صعوبات ذلك^{xii}.

كما أكد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بالجزائر أن العمال المعاقين يستفيدون من أحكام خاصة في القانون المتعلق بالتقاعد تحميهم في حالة استحالة عملهم مواصلة العمل بسبب الإعاقة وذلك مهما كان سنهم وفي رده على سؤال شفوي بمجلس الأمة حول مسألة التقاعد بالنسبة للمعاقين أوضح الوزير أن هؤلاء العمال يستفيدون من (أحكام خاصة من شأنها أن تحميهم في حالة ما إذا استحالة عملهم مواصلة العمل بسبب الإعاقة وهذا مهما كان سنهم).
في هذه الحالة -يقول السيد الوزير - (يمكنهم الاستفادة من معاش التقاعد دون استيفاء السن القانونية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم). وتنص هذه المادة على أنه: (لا يطلب استيفاء شرط السن القانونية للإحالة على التقاعد المنصوص عليه في المادة 6 من ذات القانون العامل المصاب بعجز تام ونهائي عن العمل عندما لا يستوفي الشروط للاستفادة من معاش العجز بعنوان التأمينات الاجتماعية). في هذه الحالة أكد الوزير أنه (لا يمكن أن يقل عدد الأقساط السنوية التي تعتمد لحساب المعاش عن الخمسة عشر (15) سنة.

كما أنه بموجب الأحكام القانونية السارية المفعول (يستفيد ذوو الاحتياجات الخاصة من مناصب شغل ملائمة لحالتهم الصحية وعلى هذا الأساس لا يمكنهم ممارسة نشاط مهني شاق). كما أشار إلى التعليم الوزاري الصادر في 9 ماي 2015 الرامية إلى ضمان إدماج الأشخاص المعوقين على الصعيدين الاجتماعي والمهني سيما بتوفير مناصب عمل وتنفيذ برامج تدريب خاصة للعمال من ذوي الاحتياجات الخاصة قصد تحسين مؤهلاتهم وكذا القيام بصفة استثنائية بالترقية الآلية لهؤلاء الأشخاص الموجودين في المناصب. على صعيد آخر وفي رده على سؤال حول التكفل بمصاريف العلاج للمؤمن له اجتماعيا أكد الوزير أن هذه الفئة تستفيد من مجانية العلاج على مستوى كل الهياكل العمومية للصحة التي تمول من ميزانية الدولة والمساهمة المالية الجزافية للضمان

الاجتماعي، وكشف أن مبلغ هذه المساهمة في تمويل المؤسسات العمومية للصحة انتقل من 19 مليار دج سنة 1999 إلى 73 مليار دج سنة 2017 أي بزيادة تقدر بـ 272 بالمائة.

بخصوص التكفل بالعلاجات المقدمة للمؤمن لهم اجتماعيا من قبل المؤسسات ومهنيي الصحة بالقطاع الخاص ذكر الوزير أن الضمان الاجتماعي قام بتطبيق نظام الدفع من قبل الغير مع إعطائه الأولوية من خلال الاتفاقيات النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج من القطاع الخاص . وأوضح أن هذا النظام يتميز بإعفاء المريض من الدفع المسبق لمصاريف العلاج يسري حاليا بالنسبة لعدة علاجات التي يتم التكفل بها بصفة كاملة من قبل مصالح الضمان الاجتماعي من بينها تصفية الدم وجراحة القلب والأعضاء الاصطناعية للمعاقين^{xiii} .

خاتمة

يمكن القول إن مجمل الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لصالح فئة المعاقين تمثل فقط جزءا من التكفل والاهتمام الذي يقع على عاتق السلطات العمومية وكل أفراد المجتمع لان تحقيق هذه الحقوق يتطلب وعي ومرونة وتسهيلات اتجاه هذه الفئة لإعادة بعث الأمل في نفوس هؤلاء وإدماجهم في الحياة العامة. والقضاء على الحاجز النفسي والتخفي وراء الإعاقة للعيش في عزلة وهو الجانب الذي يبقى محل دراسة وبحث من طرف مختلف الفاعلين في هذا المجال لإيجاد طرق التكفل الفعالة بهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

الهوامش:

i - Terri Maura, "Special Needs - Different types of special needs", Aspire, people, Retrieved 10-11-2016. Edited. P 30.

ii- بن عيسى احمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر 2012، الجزائر، ص ص 05، 06.

iii- 5- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/82 المؤرخ في 15-05-1982

iv- المرسوم التنفيذي رقم 59/80 المؤرخ في 11 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها.

v- المرسوم التنفيذي رقم 59/80 المؤرخ في 11 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها.

vi- <https://www.elmaouid.com/dossiers/10987>

vii- العمري عيسات، مسائل الإعاقة و المعوقين في الجزائر-مقاربة تحليلية-، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19 ديسمبر 2014، ص ص 04، 05.

viii- بوسكرة احمد و بلقري سها، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري-واقع و آفاق ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر، ص 13.

ix- حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري، بقزيز خير الدين قاضي بمحكمة مقرة.

x- الطاهر بوضيع، بصدوره قبل خمس سنوات: قانون المعوق الجزائري، هل هو حجر على ورق؟- دراسة نقدية لقانون المعوق الجزائري—10-12-2008.

xi- بن عيسى احمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر 2012، الجزائر، ص ص 10، 11.

^{xii} -<https://www.elmaouid.com/dossiers/10987D8%>

^{xiii} -<http://www.djazairess.com/akhbarelyoum/208610>